

**Yüzüncü Yıl Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi**  
*Yuzuncu Yil University Journal of Divinity Faculty*



**YÜZÜNCÜ YIL ÜNİVERSİTESİ İLAHİYAT  
FAKÜLTESİ DERGİSİ  
YUZUNCU YIL UNIVERSITY JOURNAL OF  
DIVINITY FACULTY**

**ISSN: 1300-4530**

**Hakemli Dergidir, Yıl:2016-Sayı:4-5**  
**Refereed Journal, Year:2016-Issue: 4-5**

## SAÇ BOYAMANIN HÜKMÜ VE DEĞERLENDİRİLMESİ

Nasih Othman HAMAD AMEEN\*

## Özet

Allah insanoğlunu en güzel şekilde yaratmıştır. Bunun bir örneği insanın saç rengidir. İnsanın yaşı ilerledikçe saç rengi beyaza dönüşmektedir. Bu çalışmada saç boymanın fihki açıdan hükmü incelenecektir. Bütün İslam dini âlimlerinin bu konuda hükümleri göz önünde bulundurularak saç boyanın caiz olup olmadığı tespit edilmeye çalışılacaktır. Ancak siyah renkli boyama için her zaman caiz olduğunu söylemek mümkün değildir. Bu konuda farklı yorumlar getirilmiştir. Cihad ve her türlü hayırlı iş için caiz ve bunun dışında caiz olmadığı tesbit edilmiştir.

**Anahtar Kelimeler:** Saç boyama, Siyah Renk, Caiz

## الجالب للسواد في حكم الخضاب بالسواد دراسة فقهية مقارنة

\*ناصر عثمان حمد أمين

## ملخص البحث بالعربي

من مقاصد الشريعة رعاية التحسينيات التي تعنى بتحسين هيئة الانسان لكي يبدو جمال خلقته التي خلقت في أحسن تقويم ، وهذا الاهتمام بجمال الهيئة مما أحب الله في عباده، ومن وسائل التي بها يكون الانسان جميلاً ، محبوباً لدى الخلق وزوجه هي صبغ الشعر إذا أتى عليه البياض وصبغه ردّ لما خلقه الله في الانسان ابتداء . وقد بحثت في هذا البحث حكم صبغ الشعر بالسواد وغيره وبيّنت اختلاف العلماء في كل ما يتعلق بهذا الموضوع وذلك كالآتي:

فقد اتفق العلماء على أن الصبغ إذا كان مانعاً من وصول الماء إلى مكان المصبوغ حرام كما اتفقوا على أن صبغ الشعر بغير الأسود جائز وذهب أكثرهم إلى أن صبغ الشعر أفضل من عدم صبغه، وهو الراجح كما ظهر لي إذا أدى ذلك إلى تحسين الخلق، إما إذا إلى تشويه الخلق فعدم صبغه أولى وأحسن. أما صبغ الشعر بالسواد إن كان ذلك للجهد فائز بالاتفاق، لأن إظهار الهيبة والقوة مطلوب للجهد وهذا يكون بإظهار الشباب، وإن كان للخدعة والحيلة كمن يصبغ شعره بالسواد ليتزوج فيرى شاباً فهذا حرام بالاتفاق، لأنه فيه غش وخيانة. واختلف العلماء في حكم صبغ الشعر بالسواد لغير ما ذكر إلى خمسة مذاهب ذهب أكثرهم وهم عامة الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جوازه مع الكراهة وذهب بعضهم وهم الشافعية إلى تحريمه، وبعضهم كالفتح الموصلي وأبو عاصم وغيرهما جوزه مطلقاً، وبعضهم كالزهري وغيره جوزه للشباب وحرمه للشيخ الكبير، وبعضهم كالحليمي وغيره جوزه للنساء دون الرجال. وقد ظهر للباحث ترجيح مذهب القائلين بجواز صبغ الشعر بالسواد مع الكراهة للأدلة الكثيرة.

الكلمات الرئيسية المفتاحية خضاب الشعر، سواد الشعر، مكروه، حرام

\* Dr. Soran üniversitesi, Edebiyat Fakültesi, Arap Dili ve Edebiyatı Bölümü [d.naseh78@gmail.com](mailto:d.naseh78@gmail.com),

مدرس بجامعة سوران فاكولتي الآداب-07828334721 tel: +96407504668017 [d.naseh78@gmail.com](mailto:d.naseh78@gmail.com)

## A WONDERFUL FELLING FOR PEOPLE WHO DYE THEIR HAIR IN BLACK COMPARATIVE JURISPRUDENCE (FIQH) STUDY

Nasih Othman HAMAD AMEEN\*

### Abstract

Hair dye is one of the cosmetics that had been allowed by Islamic Sharia (Jurisdiction). For this hair dye there are reasons as aging or sickness leading to white head-hair. Scientists were not different in agreement about hair dye with non-black, but they differed about hair dye or non-dye, and which is better. Concerning hair dye in black, there are two tasks agreed by scientists and one differed task. Scientists agreed hair dye in black for worriers to demonstrate youth and strength. They also agreed to forbid hair dye in black, when it targets cheating and trick for marriage purpose to show youth. Scientists differed about hair dye in black for purposes non than fighting or trick resulting five doctrines. Some of these doctrines allowed this task and others forbid it, some hated it and others made differences between man and woman, some say it is allowed for young but it is not suitable for olds. The correct task is the agreement for black hair dye hate for all. Better is to agree with black hair dye due of differences.

**Key Words:** Hair dye, Blacking, Odious, Taboo

### المقدمة

خلق الله الانسان على أجمل صورة وأحسن خلقه فاق حسن خلقته جميع المخلوقات، كما قال تعالى في محكم كتابه: **چ پ پ پ ت ث ذ چ التين: ٤**

وإن الاسلام كما حض على جمال الخلق حث على جمال الخلق فحث الانسان على تحسين هيئته ليبدو في أحسن صورة وأجمل هيئة. كما قال تعالى (لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم) التين/4 وقال (يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) الأعراف: 31- 32 ، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « **إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ**»<sup>(1)</sup>.

ومن مظاهر الجمال في الانسان الشعر فإنه يأتي عليه البياض والتساقط بمرور الزمان إما بوصول الانسان إلى مرحلة الشيخوخة<sup>(2)</sup> أو بعاهة زمنية كالمرض والحزن أو الوراثة.

ومن ذلك أباح لهم الشرع خضاب الشعر، وعلى الخلق أن يقدروا ويكرموا حق هذه النعمة التي أنعم الله عليهم وأن يخضبوا أشعارهم ليظهر رونقها وجمالها، كما أن هذا يؤدي إلى ديمومة الفرح والمحبة بين الزوجين، الذي هو مقصد أساسي من مقاصد الشريعة.

وقد كثر الخلاف واشتد بين العلماء في حكم الخضاب بالسواد بين محرم له ومجوز على كراهة ومجوز بلا كراهة وقد حاولت في هذا البحث أن أدلو بدلوي في هذا الميدان لعلي أضيف شيئاً يكون خدمة للإسلام والمسلمين.

وقد سميت هذا البحث ب (الجالب للسواد في حكم الخضاب بالسواد) راجياً أن يأتي بالمسرة من حكم هذه المسئلة المختلف فيها متفانلاً بعنوان البحث لأن السواد بالكسر السرار الذي يسرك وبالفتح للون المعلوم<sup>(3)</sup>.

\* Soran University Faculty of Arts tel : +96407504668017-07828334721 d.naseh78@gmail.com

<sup>1</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وتبانه، رقم (147)، (93/1)

<sup>2</sup> البياض الذي يحصل لشعر الانسان على مراحل: يبدأ أولاً ببياض بعض الشعر ويسمى ب[الشمطاء]، ثم يعم ويسمى [الثغامة]، الفائق في غريب الحديث والأثر: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ)، (166/1)، ولسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت: 711هـ)، (336/7).

<sup>3</sup> كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)، (281/7)، مادة[سود].

تمهيداً للتعريف بأهم المصطلحات الواردة في هذا البحث، وحكم الخضاب بغير السواد في الشريعة

تعريف المصطلحات الواردة في هذا البحث

أولاً: الخضاب:

خضب: الخَاءُ وَالضَّادُ وَالْبَاءُ، يُخَضَّبُ الشَّيْءُ يُخَضِّبُهُ خَضْبًا، وَخَضَبَهُ: غَيَّرَ لَوْنَهُ بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَالْخِضَابُ: مَا يُخْتَضَبُ بِهِ. وَقَدْ خَضِبْتَ الشَّيْءَ أَخْضَبَهُ خَضْبًا. وَاخْتَضَبَ بِالْحِجَاءِ وَنَحْوِهِ، وَالْخَضْبَةُ مِثَالُ الْهَمْزَةِ: الْمِرَاةُ الْكَثِيرَةُ الْاِخْتِضَابِ. (4)

والخضاب شرعاً: تغيير لون شيب الرأس واللحية (5).

ثانياً: الصبغ

صَبَغَ: الصَّادُ وَالْبَاءُ وَالغَيْنُ، أَصْلٌ وَاجِدٌ، وَهُوَ تَلْوِينُ الشَّيْءِ بِلَوْنٍ مَّا، وَالصَّبْغُ وَالصَّبِغُ وَالصَّبِغَةُ مَا يُصْبَغُ بِهِ، وَجَمْعُ الصَّبِغِ أَصْبَاغٌ. وَالصَّبْغُ أَيْضًا مَا يُصْبَغُ بِهِ مِنَ الْإِذَامِ وَالْجَمْعُ صِبَاغٌ.

والصبغ هو التغيير، ومنه صبغ الثوب إذا غيّر لونه وأزيل عن حاله إلى حال سوادٍ أو حمرةٍ أو صفرةٍ (6)

ثالثاً: الكتم: الْكُتْمُ: بِفَتْحَتَيْنِ نَبَاتٌ لَا يَسْمُو صَعْدًا، وَيَنْبِتُ فِي الشَّوَاهِقِ فِي أَصْعَابِ الصَّخْرِ فَيَتَدَلَّى تَدَلِّيًا، خَيْطَانًا لَطَافًا، وَهُوَ أَخْضَرٌ، وَرَقُهُ كَوَرَقِ الْأَسِّ أَوْ أَصْغَرَ يُخَضَّبُ بِهِ مَدْقُوقًا وَلَهُ ثَمَرٌ كَقَدْرِ الْفُلْفُلِ وَيَسْوَدُ إِذَا نَضَجَ.

ويقال: الْكُتْمُ نَبْتُ فِيهِ حُمْرَةٌ يُخْلَطُ بِالْوَسْمَةِ وَيُخْتَضَبُ بِهِ لِلسَّوَادِ. (7)

وقال ابن الأثير: إِنَّ الْحِجَاءَ إِذَا خُضِبَ بِهِ مَعَ الْكُتْمِ جَاءَ أَسْوَدًا. (8)

وقال ابن حجر في تعريف الكتم: (وَالْكَتْمُ نَبَاتٌ بِالْيَمَنِ يُخْرَجُ الْخِضَابُ أَسْوَدًا يَمِيلُ إِلَى الْحُمْرَةِ وَخِضَابِ

الْحِجَاءِ أَحْمَرًا فَالْخِضَابُ بِهِمَا مَعًا يَخْرُجُ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْحُمْرَةِ) (9)

ويرى ابن القيم أن الكتم غير الوسمة فقال: (وقد ظن بعض الناس أن الكتم الوسمة وهي ورق النيل وهذا

وهم فإن الوسمة غير الكتم... الوُسْمَةُ نَبَاتٌ لَهُ وَرَقٌ طَوِيلٌ يَضْرِبُ لَوْنُهُ إِلَى الزَّرْقَةِ أَكْبَرُ مِنْ وَرَقِ الْخَلَّافِ، يُشْبِهُ وَرَقَ اللَّوْبِيَا، وَأَكْبَرُ مِنْهُ، يُؤْتَى بِهِ مِنَ الْجَبَاذِ وَالْيَمَنِ) (10).

وقال المناوي: (الكتم إنما يسود منفرداً فإذا ضم للحناء صير الشعر بين أحمر وأسود) (11)

رابعاً: الوَسْمَةُ

<sup>4</sup>ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري، (121/1)، والمحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ).

<sup>5</sup>فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، (354/10).

<sup>6</sup>ينظر: جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321هـ)، (348/1)، و تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، (63/8)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، (1322/4)، ومعجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، (333/3)، والفائق في غريب الحديث والأثر: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ)، (284/2).

<sup>7</sup>ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير (ت 606هـ)، (150/4)، ولسان العرب: محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت: 711هـ)، (508/12)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، (525/2).

<sup>8</sup>النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، (150/4).

<sup>9</sup>فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (355/10).

<sup>10</sup>زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، (336/4).

<sup>11</sup>فيض القدير شرح الجامع الصغير: محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين ثم المناوي (ت: 1031هـ)، (417/2).

الْوَسْمَةُ بِكُسْرِ السِّينِ هِيَ أَفْصَحُ مِنَ الْوَسْمَةِ بِتَسْكِينِ السِّينِ وَهِيَ نَبْتٌ بِالْيَمَنِ يَخْضِبُ بِوَرَقِهِ الشَّعْرَ أَسْوَدَ (12). خامساً: الحِنَّاءُ: الحِنَّاءُ بِالْمَدِّ وَالتَّشْدِيدِ مَعْرُوفٌ، وَالْحِنَّاءَةُ أَخْضُ مِنْهُ، يُقَالُ: حَنَّأْتُ لِحَيْتِهِ بِالْحِنَّاءِ تَحْنِئَةً وَتَحْنِيئاً: خَضِبْتُ، وَ (حَنَّاً) رَأْسُهُ بِالْحِنَّاءِ (تَحْنِئَةً) وَ (تَحْنِيئاً) بِالْمَدِّ خَضَبْتُهُ، وَهُوَ شَجَرٌ وَرَقُهُ كَوَرَقِ الرُّمَّانِ وَعِيدَانُهُ كَعِيدَانِهِ لَهُ زَهْرٌ أَبْيَضٌ كَالْعَنَاقِيدِ يَتَّخَذُ مِنْ وَرَقِهِ خَضَابٌ أَحْمَرُ الْوَاحِدَةَ حِنَاءَةً (13)

ويقول على الفيومي: (إِذَا اخْتَضَبَ بِالْحِنَّاءِ فَإِنْ كَانَ يَغَيِّرُ الْحِنَّاءَ قَبْلَ خَضْبِ شَعْرِهِ وَلَا يُقَالُ اخْتَضَبَ) (14).

والخلاصة أن الكتم إذا خضب به وحده يُسَوِّدُ الشَّعْرَ.

وإذا اختلط الكتم بالحِنَّاءِ يَجْعَلُ الشَّعْرَ بَيْنَ الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ قَرِيباً مِنَ السَّوَادِ كَأَنَّهُ أَسْوَدٌ

لأن الحناء أحمر بخلاف الوَسْمَةِ، فَإِنَّهَا تَجْعَلُهُ أَسْوَدَ فَاجْتَمَعَ

وإذا اختلط الكتم بالوسمة يأتي الشعر أسود

حكم الخضاب بغير السواد في الشريعة

وفيه مسألتان

المسألة الأولى: في حكم الخضاب المانع من وصول الماء إلى المكان المصبوغ

اتفق العلماء على أن الخضاب مطلقاً أو أي مادة أخرى على أعضاء الوضوء والغسل تمنع وصول الماء

إلى البشرة أو الشعر حائل بين صحة الوضوء والغسل وبالتالي فلا تصح صلاته.

أما إذا زال الجرم وبقي اللون على الشعر والبشرة فهذا لا يضر في صحة الوضوء والغسل؛ لأن اللون

وحده لا يكون حائلاً من وصول الماء إلى الشعر والبشرة (15).

المسألة الثانية: حكم الخضاب بغير السواد في الشريعة

لم يختلف العلماء (16) في جواز واستحباب خضاب الشعر وتحويله إلى صفرة أو حمرة أو أي لون آخر

غير السواد قال محمد بن رشد الجد: (أما خضاب الشعر وتغيير الشيب بالحنا والكتم، والصفرة، فلا اختلاف بين

أهل العلم في أن ذلك جائز، وإنما اختلفوا هل الخضاب بذلك أحسن، أو ترك الخضاب جملة أحسن) (17) سواء كان

هذا الخضاب بالحناء وحده أو بالحناء والكتم، أو بالورس (18) والزعفران وهكذا، لما ورد الترغيب به من الأدلة

<sup>12</sup> ينظر: المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (660/2)، ولسان العرب: ابن منظور، (637/12).

<sup>13</sup> ينظر: الصحاح: للجوهري، (45/1)، ومختار الصحاح: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، (83)، والمعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، (201).

<sup>14</sup> المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ج1/171).

<sup>15</sup> ينظر: من الحنفية: مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: 1069هـ)، (45)، ومن المالكية: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المالكي (ت: 954هـ)، (187/1)، ومن الشافعية: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: علي بن محمد بن محمد بن حبيب الشهرير بالماوردي (ت: 450هـ)، (225/1)، ومن الحنابلة: كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، (97/1)، ومن الفقه العام: موسوعة الفقه، (282/2).

<sup>16</sup> ينظر من الحنفية: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الحنفي (ت: 803هـ)، (227/2)، ومن المالكية: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، (167/17)، ومن الشافعية: المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، (294/1)، ومن الحنابلة: المغني: ابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، (69/1).

<sup>17</sup> البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (167/17)

<sup>18</sup> الورس: نبت أصفر يزرع باليمن، ويصنع به، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير (ت: 606هـ)، (173/5).

الوفيرة الصحيحة من أقوال النبي - صلى الله عليه وسلم - وآثار الصحابة، فمن الأحاديث الواردة في خضاب الشعر بغير السواد:

عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إن أحسنَ ما عُيِّرَ به هذا الشَّيْبُ الحِنَاءُ والكَتْمُ»<sup>(19)</sup>

عن أبي هريرة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إنَّ اليهودَ والنَّصارى لا يَخْضِبُونَ، فَخَالِفُوهُمْ»<sup>(20)</sup>.

يقول الشوكاني في هذا الحديث: (يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي شَرْعِيَّةِ الصَّبَاغِ وَتَغْيِيرِ الشَّيْبِ هِيَ مُخَالَفَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَبِهَذَا يَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُ الْخِضَابِ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُبَالِغُ فِي مُخَالَفَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَيَأْمُرُ بِهِمْ)<sup>(21)</sup>.

وأما الآثار الواردة في الخضاب بغير السواد فمن ذلك:

ما ورد عن أنس - رضي الله عنه - قال: (وَقَدْ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَاءِ وَالكَتْمِ وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَاءِ بَحْنًا)<sup>(22)</sup>

وقد اختلف السلف في الخضاب وعدمه أيهما أفضل، قال القاضي عياض: (اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه فقال بعضهم ترك الخضاب أفضل ورووا حديثاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في النهي عن تغيير الشيب لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يُعَيِّرْ شَيْبَهُ رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي وَآخَرِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَقَالَ آخَرُونَ الْخِضَابُ أَفْضَلُ وَخَضَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ)<sup>(23)</sup>

فمن الأحاديث الدالة على اختضاب النبي - صلى الله عليه وسلم -

حديث عبيد بن جريح، أنه سأل ابن عمر، قال رأيتك تصفر لحيتك بالورس؟ فقال ابن عمر: أمّا تصفيري لحيتي، فإني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (يصفر لحيته)<sup>(24)</sup>.

عن عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: (دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَخْضُوبًا)<sup>(25)</sup>

ومن الأحاديث الدالة على نفي اختضاب النبي - صلى الله عليه وسلم -

<sup>19</sup> الحديث: أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب اللباس، باب الخضاب بالحناء، رقم (3622)، (609/4)، وأبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب في الخضاب، رقم (4205)، (268/6)، والترمذي في سننه أبواب اللباس، باب ما جاء في الخضاب، رقم (1753)، (232/4) وقال: (هذا حديث حسن صحيح).

<sup>20</sup> الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الخضاب، رقم (5899)، (161/7)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ، رقم (2103)، (1633/3).

<sup>21</sup> نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، (155/1).

<sup>22</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب شبيه - صلى الله عليه وسلم -، رقم (2341)، (1821/4).

<sup>23</sup> نقل عنه النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، (80/14).

<sup>24</sup> أخرجه ابن ماجة بسند صحيح، أبواب اللباس، باب الخضاب بالصفرة، رقم (3626)، (611/4).

<sup>25</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، رقم (5897)، (160/7).

سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ —؟ فَقَالَ: ( «لَوْ سِئِلْتُ أَنْ أَعِدَّ شَمَطَاتٍ كُلَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ»، وَقَالَ: لَمْ يَخْتَضِبْ) (26).

ولهذا قال الإمام مالك: — رَحِمَهُ اللَّهُ — (لَمْ يَخْضِبِ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَلَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَلَا أَبِي بِنْتِ كَعْبٍ وَلَا السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ وَلَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَلَا ابْنُ شِهَابٍ) (27).

وقد تبين لنا من خلال عرض هذه النصوص الواردة من النبي — صلى الله عليه وسلم — قولاً دالاً على سنية الخضاب وأنه من الفضائل وما ورد منه فعلاً وقع فيه تناقض كما ظهر بين من يثبت اختضاب النبي — صلى الله عليه وسلم — وبين من ينفي، ولقد حاول العلماء الجمع بين الدليلين؛ وذلك لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما كما تقرر في علم الأصول (28)، هذا من جانب ومن جانب آخر أن المثبت مقدم على النافي كما هو مقرر في علم الأصول (29).

قال الطبري في الجمع بين الأدلة المثبتة فعلاً والنافية: (مَنْ جَزَمَ أَنَّهُ خَضَّبَ حَكَى مَا شَاهَدَهُ وَكَانَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَحْبَابِ وَمَنْ نَفَى ذَلِكَ كَأَنَّ فِيهِ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَكْثَرِ الْأَغْلَبِ مِنْ خَالِهِ) (30)

وقال النووي: (وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — خَضِبَ فِي وَقْتِ وَتَرَكَهُ فِي مُعْظَمِ الْأَوْقَاتِ فَأَخْبَرَ كُلُّ بِنْتِ مَا رَأَى وَهُوَ صَادِقٌ وَهَذَا التَّأْوِيلُ كَالْمَتَعِينِ فَحَدِيثُ بِنْتِ عَمْرٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَلَا يُمَكِّنُ تَرْكُهُ وَلَا تَأْوِيلَ لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) (31)

وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ: (لَوْ فُرِضَ عَدَمُ ثُبُوتِ اخْتِضَابِ النَّبِيِّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — لَمَا كَانَ قَادِحًا فِي سُنَنِهِ الْاِخْتِضَابِ، لُورُودِ الْإِرْشَادِ إِلَيْهَا قَوْلًا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ) (32).

ولهذا ظهر لي أن الخضاب أفضل لمن تمكن من ذلك وكان يحسن بهيئته لما فيه من مخالفة اليهود، وما فيه من الفائدة للإنسان، وما يؤدي إلى إدامة الفرح والمحبة بين الزوجين، وترك خضاب النبي في معظم الأوقات لا يدل على أن عدم الخضاب أفضل لورود الأدلة القاضية بفضيلة الخضاب وفعل النبي — صلى الله عليه وسلم — في عدم خضابه في معظم الأوقات محمول على الاختصاص بحاله.

خضاب الشعر بالسواد

تمهيد:

اتفق العلماء على أن خضاب الشعر بالسواد للمجاهد في سبيل الله جائز بدون كراهة (33) والعلة في ذلك إرهاب العدو، فإن المجاهد إذا شوهد بهيئة الشباب، يكون أروع في وجه العدو بخلاف ما لو وجد شيباً أبيض شعر رأسه، فإن في الشباب القوة وإظهار هذه القوة لازم أمام الكفار، وقد جَوَزَ في الحرب ما لم يجَوِّزَ في غيره، كما قال النبي

<sup>26</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، رقم (5894)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب شيبه - صلى الله عليه وسلم، رقم (2341)، (1821/4) واللفظ لمسلم.

<sup>27</sup> المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارت التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ).

<sup>28</sup> نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، (ت: 772هـ)، (211/1)، وفصول البدائع في أصول الشرائع: محمد بن حمزة الفناري الرومي (ت: 834هـ)، (402/2).

<sup>29</sup> البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، (154/4).

<sup>30</sup> نقل عنه ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري، (354/10)، والشوكاني في نيل الأوطار، (447/1).

<sup>31</sup> المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، (95/15).

<sup>32</sup> نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني، (445/1).

<sup>33</sup> قال ابن حجر في الفتح: (وَيُسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ الْمَجَاهِدُ اتِّقَاءً)، فتح الباري، (499/6).

- صلى الله عليه وسلم - لأبي دجانة - رضي الله عنه - في غزوة أحد، لما تناول السيف من يد رسول الله بحقه - وراح يتبختر بين الصفوف: «إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن»<sup>(34)</sup>

وأيضاً جوزت الخديعة في الحرب وهي في غير الحرب حرام كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «الحرب خدعة»<sup>(35)</sup> ومن الخدعة خضاب الشعر بالسواد لأنه يظهر به الشيب شباباً.

وكذا اتفق العلماء<sup>(36)</sup> على أن خضاب الشعر بالسواد لغرض التلبيس والتدليس حرام .

كمن يفعله للزواج ليرى شاباً رجلاً كان أو امرأة فتوهم المرأة التي تريد الزواج به أنه لا يزال شاباً، وكذلك ما تفعله المرأة عند الزواج تدليساً فهذا حرام؛ لأنه فيه غش وخيانة، والغش حرام شرعاً، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «من غشنا فليس منا»<sup>(37)</sup>

واختلف العلماء في حكم خضاب الشعر بالسواد لغير ما ذكر إلى خمسة مذاهب

المذهب الأول: يحرم خضاب الشعر بالسواد للرجل والمرأة، وهو مذهب الشافعية<sup>(38)</sup> وبعض المعاصرين<sup>(39)</sup>.

المذهب الثاني: يكره خضاب الشعر بالسواد للرجل والمرأة وهو مذهب جماهير العلماء، وإليه ذهب أكثر الحنفية والمالكية والحنابلة<sup>(40)</sup>، ومن الشافعية الغزالي<sup>(41)</sup> والبيهقي<sup>(42)</sup>، وابن حجر<sup>(43)</sup>، وبه قال ابن تيمية، وابن القيم<sup>(44)</sup>.

<sup>34</sup> أخرجه ابن إسحاق في كتابه السير والمغازي، (326).

<sup>35</sup> أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: الحرب خدعة، رقم (3030)، (64/4).

<sup>36</sup> قال المباركفوري: (الخدعة به لغرض التلبيس والخداع ... حرام بالاتفاق)، تحفة الأحمدي، (360/5).

<sup>37</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»، رقم (101)، (99/1).

<sup>38</sup> قال الإمام النووي: (اتفقوا على دم خضاب الرأس أو اللحية بالسواد، ثم قال الغزالي في الإحياء والبغوي في التهذيب وأخرون من الأصحاب هو مكروه: وظاهر عباراتهم أنه كراهة تنزيه: والصحيح بل الصواب أنه حرام)، المجموع شرح المهذب، (294/1).

<sup>39</sup> ومن قال بالتحريم من المعاصرين: ابن عثيمين وابن باز وغيرهما، ينظر: مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، (120/11)، ومجموع فتاوى عبد العزيز بن باز رحمه الله: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: 1420هـ)، (58/4).

<sup>40</sup> ينظر من الحنفية: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: 1088هـ)، ودر المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (ت: 1252هـ) فقال علاء الدين الحصكفي: (ويكره بالسواد)، (422/6)، وقال ابن عابدين: (قال عامة المشايخ: إنه مكروه وبعضهم جوزة مروية عن أبي يوسف)، (756/6)، ومن المالكية: الاستذكار لابن عبد البر، قال ابن عبد البر: (وأما قول مالك في الصنع بالسواد أن غيره من الصنع أحب إليه فهو كذلك لأنه قد كره الصنع بالسواد أهل العلم)، (439/8) ومن الحنابلة الشرح الكبير لابن قدامة، قال ابن قدامة الحنبلي: ويكره الخضاب بالسواد. قيل لأبي عبد الله: تكرر الخضاب بالسواد؟ قال: إي والله، (108/1).

<sup>41</sup> ينظر: إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، (143/1).

<sup>42</sup> ينظر: شرح السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البيهقي الشافعي (ت: 516هـ)، عند الحديث المرقم بـ (3179)، (91/12)، وقال النووي في المجموع: (قال الغزالي في الإحياء والبغوي في التهذيب وأخرون من الأصحاب هو مكروه: وظاهر عباراتهم أنه كراهة تنزيه)، المجموع شرح المهذب، (294/1).

<sup>43</sup> قال ابن حجر: (وأن من العلماء من رخص فيه [أي الصبغ بالسواد] في الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقاً وأن الأولى كراهته، فتح الباري: لابن حجر، (354/10).

<sup>44</sup> قال ابن تيمية: (لأن التسويد يشبه تكوّن الخلقة وذلك تزوير وتغيير لخلق الله، فيكره كما كره وصل الشعر والتمص والتقلخ) شرح عمدة الفقه: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، (238/1).

وقال ابن القيم: (وأما الخضاب بالسواد فكرهه جماعة من أهل العلم، وهو الصواب بلا ريب) حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علته ومشكلاته: ابن قيم الجوزية، (172/11).

المذهب الثالث: يجوز خضاب الشعر بالسواد للرجل والمرأة وإليه ذهب: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، و أبو حفص عمر بن بدر الموصلي من الحنفية<sup>(45)</sup>، وابن الجوزي<sup>(46)</sup>، وابن الملقن أبو حفص عمر بن علي من الشافعية<sup>(47)</sup>، وبعض المعاصرين<sup>(48)</sup>.

المذهب الرابع: يجوز للشُّبَّان خضاب الشعر بالسواد ويكره للشَّيب: وبه قال من التابعين الزهري<sup>(49)</sup> وإليه ذهب ابن بطال من المالكية، فقال: (إِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَهَلًا لَمْ يَبْلُغْ الْهَرَمَ جَازَ لَهُ الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ ... وَأَمَّا إِذَا قَوَسَ وَآخَذَ دَبَّ فَجَبَّيْنِيذٍ يُكْرَهُ لَهُ السَّوَادُ)<sup>(50)</sup>.

المذهب الخامس: فرق بين الرجل والمرأة منهم من جوز للمرأة بإذن زوجها أن تخطب رأسها بالسواد للفتن لزوجها، وإليه ذهب بعض العلماء كإسحاق بن راهويه<sup>(51)</sup> والحلي<sup>(52)</sup> والرمل<sup>(53)</sup>.  
الأدلة ومناقشتها:

نذكر أولاً أدلة القائلين بالتحريم ومن خلال ذلك يتبين بعض أدلة القائلين بالكراهة والجواز عمدة أدلة القائلين بالتحريم حديثان:

الأول: ما أخرجه مسلم وغيره<sup>(54)</sup> من حديث جابر رضي الله عنه قال: أتني بأبي فُحَافَةَ يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامه بيضاء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ». وجه الاستدلال:

الحديث دل على النهي عن خضاب الشعر بالسواد؛ لأنه قال: « وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ » ، والنهي يقتضي التحريم إلا إذا صرفه صارف شرعي من النهي إلى الكراهة، كما هو مقرر في مواضعه في أصول الفقه<sup>(55)</sup>.  
الثاني: ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال: «يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة»<sup>(56)</sup>.

<sup>45</sup> المغني عن الحفظ والكتاب: عمر بن بدر بن سعيد الوراني الموصلي الحنفي، ضياء الدين، أبو حفص (ت: 622هـ)، (477/2).  
<sup>46</sup> قال ابن الجوزي: (وَاعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ خَضِبَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ بِالسَّوَادِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَسَعْدُ ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَخَلَقَ كَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَإِنَّمَا كَرِهَهُ قَوْمٌ لَمَا فِيهِ مِنَ التَّكْلِيسِ)، الموضوعات: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، (55/3).  
<sup>47</sup> ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، (131/28).

<sup>48</sup> ومن المعاصرين: سيد سابق، ومحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ينظر: فقه السنة: سيد سابق (ت: 1420هـ)، (40)، ومختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، (421).

<sup>49</sup> قال ابن شهاب الزهري: (كُنَّا نَخْضِبُ بِالسَّوَادِ إِذْ كَانَ الْوَجْهُ جَدِيدًا فَلَمَّا نَعَضُ الْوَجْهَ وَالْأَسْنَانَ تَرَكَنَا)، فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (355/10).

<sup>50</sup> الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت: 581هـ)، (217/7).  
<sup>51</sup> نقل عنه ابن قدامة في المغني، (69/1).

<sup>52</sup> نقل عنه ابن حجر في فتح الباري، (499/6).

<sup>53</sup> نقل عنه أبو بكر الدمياطي الشافعي في كتابه إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: 1310هـ)، (386/2).

<sup>54</sup> الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشَّيب، رقم (2102)، (1633/3)، وأبو داود في سننه، كتاب الترتل، باب في الخضاب، رقم (4204)، (267/6).

<sup>55</sup> العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء (ت: 458هـ)، (440/2).

<sup>56</sup> أخرجه أحمد في مسنده رقم (2470)، (276/4)، وأبو داود في سننه كتاب الترتل، باب ما جاء في خضاب السواد رقم (4212)، (272/6)، والنسائي في سننه، كتاب الزينة، النهي عن الخضاب بالسواد، رقم (5075)، (138/8).

اعترض على الحديث الأول/ بأن قوله: «وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» مدرج<sup>(57)</sup> في الحديث وليس من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - بدليل أن قوله: «وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» لم يذكر في بعض الطرق ومن ذلك أن الإمام البخاري لم يذكر قوله: «وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» في صحيحه وأن الإمام مسلم ذكر الحديث في صحيحه بسندين:

السند الأول: (عن أَبِي حَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ) وليس فيه ذكر لفظه: «وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»<sup>(58)</sup>.

وقد سأل زُهَيْرٌ وهو - زهير بن معاوية المكنى بأبي حَيْثَمَةَ - أبا الزبير الراوي عن جابر: هل قال جابر في حديثه واجتنبوا السواد فَأَنْكَرَ أبو الزبير، وَقَالَ: لَا<sup>(59)</sup>

فَقِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي فُحَافَةَ - أَوْ جَاءَ عَامَ الْفَتْحِ - وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ النَّعَامِ - أَوْ مِثْلُ النَّعَامَةِ - قَالَ حَسَنٌ: فَأَمَرَ بِهِ إِلَى نِسَائِهِ، قَالَ: «غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ» قَالَ حَسَنٌ: قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ: أَقَالَ: جَنَّبُوهُ السَّوَادَ؟ قَالَ: «لَا»<sup>(60)</sup>

وَحَسَنٌ هَذَا: هُوَ حَسَنُ بْنُ مُوسَى أَحَدُ النَّقَاتِ<sup>(61)</sup>

وممن رواه عن أبي الزبير ولم يذكر السواد: عزرة بن ثابت عند الحاكم

أخرج الحاكم بسنده عن عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْفَتْحِ بِأَبِي فُحَافَةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالنَّعَامَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «اِخْضِبُوا لِحْيَتَهُ»<sup>(62)</sup>

وإذا اختلف في ثبوتها عن أبي الزبير فإن المرجع هو أبو الزبير، وقد صرح أبو الزبير أن لفظه (جَنَّبُوهُ السَّوَادَ) ليست من الحديث.

رد/ بأنه قد ورد هذه اللفظة في سند آخر عند مسلم وهو:

(عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)<sup>(63)</sup> وفيه ذكر لفظه «وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» .

وورد أيضاً عند غير مسلم بسند آخر عن طريق ليث عن أبي الزبير عن جابر<sup>(64)</sup>.

فتلخص أن الحديث أيضاً ورد من طريق ابن جريج والليث بن سعد وهما ثقتان ثبتان عن أبي الزبير مع زيادة قوله: «وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» وزيادة الثقات الحفاظ مقبولة.

وأما قول أبي الزبير: ( لا ) في جواب سؤال زهير فمبني على أنه قد نسي هذه الزيادة وكم من محدث قد نسي حديثه بعد ما أحدثه.

<sup>57</sup>المدرج: وهو: أن تزد لفظه في متن الحديث من كلام الراوي، فيحسبها من يسمعا مرفوعة في الحديث، فيرويهها كذلك.الباعث الحديث إلى اختصار علوم الحديث: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، (73).

<sup>58</sup>صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشَّيْبِ، رقم (2102)، (1633/3).

<sup>59</sup>ينظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: 1353هـ)، (359/5).

<sup>60</sup>مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، رقم (14641)، (11/23).

<sup>61</sup>تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري، (359/5).

<sup>62</sup>المستدرک علی الصحیحین: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، رقم (5069)، (273/3).

<sup>63</sup>أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشَّيْبِ، رقم (2102)، (1663/3).

<sup>64</sup>أخرجه بهذا السند الإمام أحمد بن حنبل (ت: 241هـ)، في مسنده: رقم (14402)، (294/22).

وأعترض / عن هذا السند عند الإمام مسلم عن طريق ابن جريج، بأن ابن جريج كان يخضب بالسواد<sup>(65)</sup> وهو ممن روا الحديث عن أبي الزبير.

رد/ بأن خضب بن جريج بالسواد لا يستلزم كون هذه الزيادة مدرجة كما لا يخفى هذا<sup>(66)</sup> أولاً وثانياً: أن عمل الراوي بخلاف روايته لا يستلزم ضعف روايته والعمل يكون على الأصح بما روى لا بما رأى لأن خلاف الراوي لروايته يحتمل أن يكون ذلك فتياً منه، بخلاف الحنفية فإنهم يرون ضعف الرواية؛ لأن الراوي إذا خالف روايته يحتمل ضعف روايته وإلا لما خالفه والمسألة خلافية<sup>(67)</sup>.

ورد/ أيضاً بأن الحديث ورد عن أنس بن مالك كما عند الإمام أحمد في مسنده وفيه زيادة «وَلَا تُقْرَبُوهُ السَّوَادَ»

أعترض/ بأن الإمام أحمد أخرجه بسنده فقال: ( حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عَمْرَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَبَّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تُقْرَبُوهُ السَّوَادَ»<sup>(68)</sup>.

وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف فلا يحتج به<sup>(69)</sup>.

والذي يظهر أن احتمال إدراج هذه الزيادة ضعيف والأصل عدم الإدراج وذلك كما تبين أن (حديث جابر هذا رواه ابن جريج والليث بن سعد وهما يفتان ثبوتان عن أبي الزبير عنه مع زيادة قوله واجتنبوا السواد كما عند مسلم وأحمد وغيرهما وزيادة النقات الحفاظ مقبولة)<sup>(70)</sup>.

وكذا يدل على عدم احتمال هذه الزيادة للإدراج إضافة على ما سبق، أنه لا يعقل أن تكون تلك الزيادة مدرجة ولم ينتبه إليها كبار المحدثين القدماء.

**وأجيب /** أيضاً على حديث جابر لا من حيث السند كما ذكر:

أن الأمر بتغيير الشيب ليس واجباً بإجماع السلف بل وقد اختلف العلماء في تغيير الشيب وعدم تغييره أيهما أفضل كما سبق الكلام فيه، وهذه قرينة صارفة على أن النهي الوارد في الحديث بعد ثبوت عدم إدراجه لا يدل على التحريم وأكثر ما يدل عليه هو الكراهة كما قال ابن جرير الطبري: (إذ كان الأمر من رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بتغيير ذلك ندبا لا فرضاً، وإرشادا لا إيجاباً وكذلك: لا أرى مغير ذلك - وإن كان قليلاً ما أبيض منه - حرجاً بتغييره؛ إذ كان النهي عن ذلك، من رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان تكريهاً، لا تحريماً لإجماع سلف الأمة وخلفها على ذلك، وأن النهي من رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن ذلك، لو كان على وجه

<sup>65</sup> ينظر: تحفة الأحوزي: للمباركفوري، (359/5).

<sup>66</sup> تحفة الأحوزي: للمباركفوري، (359/5).

ينظر: العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، (589/2)، والمحصل في علم أصول الفقه: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (606 هـ) دراسة وتحقيق: د - طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط2، 1412 هـ - 1992 م، (4 / 439 - 440)، و رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عالم الكتب: لبنان - بيروت، ط1، 1999 م - 1419 هـ، (2 / 449 - 450).

<sup>68</sup> مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، رقم (13588)، (210/21).

<sup>69</sup> قال فيه البيهقي: (ابن لهيعة وحنين بن أبي حكيم لا يحتج بهما)، السنن الكبرى، (302/1).

<sup>70</sup> تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري (ت: 1353هـ)، (359/5).

التَّخْرِيمَ أَوْ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ - فِيمَا أَمَرَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ - كَانَ عَلَى وَجْهِ الْإِجَابِ، لَكَانَ تَارِكُوا التَّغْيِيرَ قَدْ أَنْكَرُوا عَلَى الْمَغِيرِينَ أَوْ كَانَ الْمَغِيرُونَ قَدْ أَنْكَرُوا عَلَى تَارِكِي التَّغْيِيرِ(71).

**الدليل الثاني** من أدلة القائلين بالتحريم كما سبقت الإشارة إليها: وهو ما ورد عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: « يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة»

صح هذا الحديث الذهبي(72)، وقال صلاح الدين العلائي: (إسناد الحديث على شرط الصحيحين)(73) وقال الحافظ العراقي: (أخرجه أبو داود والنسائي من حديثه بإسناد جيد)(74) وقال ابن مفلح: (إسناده جيد)(75) وقال ابن حجر: (إسناده قوي)(76)

أجيب عنه/ بأن حديث عباس هذا اختلف فيه المحدثون اختلافاً شديداً من حيث السند والمتن أما من حيث السند فإن الحديث جاء من طريق (عبيد الله، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) والمتهم به هو عبد الكريم جاء اسمه مطلقاً عند كثير من المحدثين وهناك راويان مسميان بهذا الاسم أحدهما: (عبد الكريم ابن أبي المخارق أبو أمية البصري) وهو ضعيف(77).

والثاني: (عبد الكريم بن مالك الجزري) وهو ثقة(78). وقد أورده ابن الجوزي والشوكاني في الموضوعات لأنهما بنيا أن عبد الكريم هذا هو (ابن أبي أمية أبو المخارق البصري)(79)

وقد بين الحافظ العلائي وبعده ابن حجر بأن عبد الكريم الذي هو في الإسناد (هو ابن مالك الجزري) الثقة المخرج له في الصحيح وليس هو (ابن أبي أمية أبو المخارق البصري)(80) وقال الحافظ العلائي: (وذكره ابن الجوزي في ((الموضوعات)) وأخطأ في ذلك خطأ فاحشاً، لأنه بنى ذلك على أن عبد الكريم هو ابن أبي أمية أبو المخارق البصري، وأنه ضعيف، وليس الأمر كما ظن. بل هذا عبد الكريم بن مالك الجزري)(81).

71 تهذيب الآثار: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، (518).  
72 كما نقل عنه نور الدين، علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن ابن عراق الكناني (ت: 963هـ) في كتابه: تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، (275/2).

73 النقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصائب: صلاح الدين خليل بن كيكليدي العلائي (ت: 761هـ)، (36).  
74 المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار: أبو الفضل زين الدين العراقي (ت: 806هـ)، (169/1).  
75 الأدب الشرعية والمنح المرعية: محمد بن مفلح بن محمد بن فرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت: 763هـ)، (337/3).

76 فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (499/6).  
77 قال أبو السخيتاني: والله إنه لغير ثقة، وقال يحيى: ليس بشئ، وقال أحمد بن حنبل: ليس بشئ يشبه المنزوك، وقال الدارقطني: منزوك، الموضوعات: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، (55/3).

78 قال أبو طالب، عن أحمد بن حنبل: (ثقة، ثبت)، وقال معاوية بن صالح، عن يحيى بن معين: (ثقة، ثبت)، وقال محمد بن سعد: (كان ثقة كثير الحديث)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، الكلبي المزني (ت: 742هـ)، (255-254/18).

79 ينظر: الموضوعات: لابن الجوزي، (55/3)، والنقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصائب: صلاح الدين العلائي، (36)، و الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: 1250هـ)، (510/1)، وينظر: الإسهاد في نقد أحاديث الخضاب بالسواد: د. حاكم المطيري، (2).

80 النقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصائب: صلاح الدين خليل بن كيكليدي العلائي (ت: 761هـ)، (36).

81 المصدر نفسه، (36)، وينظر: الإسهاد في نقد أحاديث الخضاب بالسواد: د. حاكم المطيري، (2).

وصرح بنسبه البيهقي في هذا الحديث بعينه في كتابه ((الأداب))<sup>(82)</sup> فقال عند ذكر سند هذا الحديث: (عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ يَعْنِي الْجَزْرِيَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ)..

أجيب/ بأنه صرح الطبراني بأن عبد الكريم هذا هو ابن أبي أمية الضعيف فقال: (عن هشام الدستوائي عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمِيَّةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ)<sup>(83)</sup>

وكذا صرح بنسبه بأنه هو ابن أبي أمية الضعيف الخلال فقال: (أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمِيَّةَ عَنْ مُجَاهِدٍ)<sup>(84)</sup>

وكذا ابن عراق ذكر بأنه ابن أبي أمية فقال: (وَلَا يَصِحُّ فِيهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي الْمَخَارِقِ أَبُو أُمِيَّةَ الْبَصْرِيِّ)<sup>(85)</sup>

فالحديث مختلف فيه بنسبه اسناده إلى عبد الكريم كما ظهر بين ابن الجوزي وابن حجر فالاشكال في هذا الحديث متحقق والتمييز بينهما صعب وذلك كما قال الذهبي : (وقد مات هو - أي ابن أبي المخارق - وعبدالكريم الجزري الحافظ في عام سبعة وعشرين ومائة، واشتركا في الرواية عن سعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن، وروى عنهما الثوري، وابن جريج، ومالك، فقد يشتبهان في بعض الروايات)<sup>(86)</sup>

أجيب/ أيضاً إضافة على ما سبق هذا الحديث مختلف فيه أيضاً من حيث رفعه ووقفه فقال ابن حجر: (وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ)<sup>(87)</sup>، وقال البغوي: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عبيد الله بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ)<sup>(88)</sup>

وأجيب/ أيضاً على فرض صحة حديث ابن عباس هذا فإن العلماء اختلفوا في دلالة هذا الحديث على تحريم الخضاب بالسواد؛ وذلك لأنه خبر لا أمر فيه ولا نهى، وأن الوعيد فيه ليس على الخضاب بالسواد وإنما لأمر خارج ومعصية أخرى لم تذكر كما قال الحافظ أبو عاصم<sup>(89)</sup>، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (( يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد )) وقد عُرفت وجود طائفة قد خضبوا بالسواد في أول الزمان وبعده من الصحابة والتابعين وغيرهم رضي الله عنهم. فظهر أن الوعيد المذكور ليس على الخضب بالسواد، إذ لو كان الوعيد على الخضب بالسواد لم يكن لذكر قوله ( في آخر الزمان ) فائدة ؛ فالاستدلال بهذا الحديث على تحريم الخضب بالسواد ليس بصحيح<sup>(90)</sup>.

<sup>82</sup>الأداب للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، رقم (550)، (225).  
<sup>83</sup>المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، رقم (3803)، (136/4)، وينظر: الإسعاد في نقد أحاديث الخضاب بالسواد: د. حاكم المطيري، (2)  
<sup>84</sup>الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: 311هـ)، (139).

<sup>85</sup>تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة: نور الدين، علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن ابن عراق الكنتاني (المتوفى: 963هـ)، (274/2)، وينظر: الإسعاد في نقد أحاديث الخضاب بالسواد: د. حاكم المطيري، (2).

<sup>86</sup>ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، (647/2).

<sup>87</sup>فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (499/6).

<sup>88</sup>الموضوعات: لابن الجوزي، (55/3).

نقل عنه المباركفوري في كتابه: تحفة الأحوذى، (360/5)

<sup>90</sup>ينظر: تحفة الأحوذى: للمباركفوري، (360/5).

وقال ابن الجوزي: (ثم نقول على تقدير الصحة: يحتمل أن يكون المعنى: لا يريحون ريح الجنة لفعلٍ يصدر منهم أو اعتقاد، لا لعلّة الخضاب، ويكون الخضاب سيماهم: فعرفهم بالسّيما كما قال في الخوارج: (سيماهم التحليق)، وإن كان تحليق الشّعْر ليس بحرام<sup>(91)</sup>).

ردّ/ وقد ردّ الشوكاني على قول أبي العاصم والجوزي في نفيهما تأثير اتصاف القول بالخضاب بالسواد على التحريم (وَيُمْكِنُ تَعَقُّبُ الْجَوَابِ - بِأَنْ يُقَالَ: تَرْتِيبُ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ مُشْعِرٌ بِالْعِلِّيَّةِ، وَقَدْ وَصَفَ الْقَوْمَ الْمَذْكُورِينَ بِأَنَّهُمْ يَخْضِبُونَ بِالسَّوَادِ)<sup>(92)</sup>.

#### أدلة القائلين بالجواز مع الكراهة وهم أصحاب المذهب الأول:

هؤلاء ذهبوا إلى أن الصارف من التحريم في الخضاب بالسواد في حديث جابر موجود وهو بداية الحديث حيث قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « غيروا » وهو فعل أمر والأمر يدل على الوجوب وهو هنا منتف حيث لم يقل أحد بأن تغيير الشيب واجب بل اختلفوا في الخضاب وعدمه أيهما أفضل كما سبق ذكره فما دام الأمر لا يدل على الوجوب فإن النهي لا يدل على التحريم، وكذا استدلوا بأقوال الصحابة وأفعالهم على أن النهي ليس للتحريم، ولو كان للتحريم لما خضب جمع من السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وقد ذكر البغوي في شرح السنة<sup>(93)</sup> وابن جرير في التهذيب<sup>(94)</sup>، وابن عبد البر في الاستذكار<sup>(95)</sup>، وابن القيم في زاد المعاد<sup>(96)</sup>، وابن حجر في الفتح<sup>(97)</sup>، جماعة من الصحابة والتابعين، يخضبون بالسواد، فمن الصحابة: الحسن، والحسين<sup>(98)</sup>، وسعد بن أبي وقاص<sup>(99)</sup>، وعقبة بن عامر<sup>(100)</sup>، والمغيرة بن شعبة، وجرير بن عبد الله، وعثمان بن عفان، وعمرو بن العاص.

ومن التابعين: عمرو بن عثمان وعلي بن عبد الله بن عباس، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهري، وأيوب، وإسماعيل بن معدي كرب، ومحارب بن دثار، ويزيد، وابن جريج، وابن أبي ليلى، وزبيد بن علاقة، وغيلان بن جامع، وناقع بن جبير، وعمرو بن علي المقدمي،

<sup>91</sup>الموضوعات: لابن الجوزي، (55/3).

<sup>92</sup>نيل الأوطار: للشوكاني، (155/1).

<sup>93</sup>شرح السنة: للبغوي، (94/12).

<sup>94</sup>ينظر: تهذيب الآثار: ابن جرير الطبري، (467)، وما بعدها.

<sup>95</sup>ينظر: الاستذكار: لابن عبد البر (441/8).

<sup>96</sup>قال ابن القيم: (فَقَدْ صَحَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا كَانَا يَخْضِبَانِ بِالسَّوَادِ، ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْهُمَا فِي كِتَابِ " تَهْذِيبِ الْأَثَارِ " وَذَكَرَهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَالْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، وَجَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَمْرُو بْنَ الْعَاصِ)، زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن القيم، (337/4).

<sup>97</sup>فتح الباري، (354/10).

<sup>98</sup>أخرج البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أتى غنيد بن زياد برأس الحسين عليه السلام، فجعل في طست، فجعل ينكت، وقال في حسنه شيئاً، فقال أنس: «كَانَ أَشْبَهُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ مَخْضُوبًا بِالْوَسْمَةِ»، كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، رقم (3748)، (26/5) قال الشَّعْبِيُّ: (رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ قَدْ خَضِبَ بِالسَّوَادِ)، عن الزهري عن علي بن الحسين: (أن الحسين بن علي - رضي الله عنهم - كان يخضب بالسواد)، أخرجه الطبراني، في المعجم الكبير، رقم (2791)، (99/3).

<sup>99</sup>عن سعيد بن المسيب: (أن سعد بن أبي وقاص كان يخضب بالسواد) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (295)، (138/1).

<sup>100</sup>كان عقبة بن عامر شاعراً، وكان يخضب لحبته بالسواد، ويقول: (نسود أعلاها وتأبى أصولها ... ولا خير في فرع إذا فسد الأصل)، ذكره ابن جرير في تهذيب الآثار، رقم (858)، (473).

والقاسم بن سلام، ومحمد بن الحنفية، ومُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، والشعبي، وأبو بردة، وعروة بن الزبير، وشرحبيط بن السمط، وعنبسة بن سعيد، وغيرهم<sup>(101)</sup>.

وقد قال ابن الحنفية لما سئل عن الخضاب بالسواد أنه خضاب آل بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما قال عَبْدُ الْأَعْلَى: سألت بن الْحَنْفِيَّةَ عَنِ الْخَضَابِ بِالْوَسْمَةِ فَقَالَ: (هُوَ خَضَابُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ)<sup>(102)</sup>.

وقال: مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: (لَا أَعْلَمُ بِخَضَابِ السَّوَادِ بَأْسًا إِلَّا أَنْ يَعْزَّ بِه رَجُلٌ أَمْرًا)<sup>(103)</sup>.

قال الإمام مالك - رحمه الله - عن خضاب الشعر بالسواد: (لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً، وغير ذلك من الخضاب أحب إلي)<sup>(104)</sup>.

ولو كان حراماً لأنكر بعض الصحابة على البعض ولم ينقل ذلك عنهم

رد/ بأن هذا فعل الصحابة وهو غير حجة إذا كان يخالف الحديث<sup>(105)</sup>.

أجيب/ بأن فعل الصحابة هنا لو خالف ظاهر الحديث لما فَعَلُوهُ، ولأنكر بعضهم على بعض وفعل الصحابة وإن كان غير حجة قاطعة إلا أنه يصح الاستدلال به وقد قال الإمام الشافعي كما نقل عنه البيهقي: (وهو [أي الصحابة].... آرائهم لنا أحمَدُ وأولى بنا من رأينا)<sup>(106)</sup>.

### أدلة المجوزين للخضاب بالسواد مطلقاً وهم أصحاب المذهب الثالث:

استدل المجوزون للخضاب بالسواد زيادة على ما استدلوا به من تقديمهم للأحاديث التي استدل بها القائلون بتحريم الخضاب بالسواد بما يأتي من الأدلة:

أولاً: بما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَخْضِبُونَ فَخَالِفُوهُمْ». متفق عليه<sup>(107)</sup>.

وأيضاً ورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «غَيَّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ» حديث حسن صحيح<sup>(108)</sup>.

وما ورد عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «غَيَّرُوا هَذَا بِشْيءٍ»<sup>(109)</sup>.

وجه الدلالة

<sup>101</sup> ينظر: شرح السنة: للبيهقي، (94/12)، وتهذيب الآثار: ابن جرير الطبري، (467، وما بعدها)، والاستنكار: لابن عبد البر (441/8)، فتح الباري: لابن حجر، (354/10).

<sup>102</sup> شرح السنة: للبيهقي، (94/12)، والاستنكار: لابن عبد البر، (441/8).

<sup>103</sup> شرح السنة: للبيهقي، (94/12).

<sup>104</sup> الاستنكار: لابن عبد البر، (437/8).

<sup>105</sup> والحق أن العلماء اختلفوا في قول الصحابي هل هو حجة إذا لم يخالف الحديث، قال الرازي: (الحق أن قول الصحابي ليس بحجة وقال قوم إنه حجة مطلقاً ومنهم من فصل وذكروا فيه وجوهاً أحدها أنه حجة إن خالف القياس وثانيها أن قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حجة فقط وثالثها أن قول الخلفاء الأربعة إذا اتفقوا حجة لنا)، المحصول: محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: 606هـ)، (129/6).

<sup>106</sup> المدخل إلى السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، (109).

<sup>107</sup> أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس باب الخضاب، رقم (5899)، (161/7)، ومسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ، رقم (2103)، (1663/3).

<sup>108</sup> أخرجه الترمذي في سننه، أبواب اللباس، باب ما جاء في الخضاب، رقم (1752)، (232/4).

<sup>109</sup> سبق تخريجه.

أن الأحاديث جَوَزت الخضاب مطلقاً بدون تعيين لون واحد، إذ لم يتضمن قوله: "خالقوهم" ولا قوله: "غيروا" أن اخضبوا بكذا وكذا دون كذا وكذا(110)

وإن قيل أن هذه الأحاديث جاءت مطلقة وحديث جابر في صحيح مسلم بزيادة «واجتنبوا السواد» مقيد بغير السواد فيحمل المطلق على المقيد فيكون الخضاب بالسواد منهيّاً عنه.

أجيب/ أجاب الموجزون للخضاب بالسواد عن قوله «واجتنبوا السواد» زيادة على ما سبق من جوابهم لهذا الحديث من وجهين:

الأول: أن أحاديث مُسلم لا تقاوم أحاديث البُخاريّ الثَّاني: أن الحسن والحسين وسعد بن أبي وقاص قد خضبوا بالسواد، فلو كان حراماً لما فعلوه، وكذلك كانوا في زمان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، فلو كان حراماً لأنكروا عليهم(111).

ردّ/ ويمكن أن يرد على الوجه الأول: بأن الحديث إذا كان صحيحاً لا فرق فيه بين الصحيحين من حيث أخذ الحكم منه.

ويرد على الوجه الثالث: بأن الاعتبار بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - دون فعل الصحابة وقولهم عند التعارض.

ثانياً: الدليل الثاني مما استدل به هؤلاء ما أخرجه ابن ماجه في اللباس قال: حدثنا أبو هريرة الصيرفي: محمد بن فراس، حدثنا عمر بن الخطاب بن زكريا الراسبي، حدثنا دفاع ابن دغفل السدوسي، عن عبد الحميد بن صيفي، عن أبيه، عن جده صهيب الخير. قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا اخْتَضَبْتُمْ بِهِ لَهَذَا السَّوَادِ، أَرُغِبْ لِنِسَائِكُمْ فِيكُمْ، وَأَهْيَبْ لَكُمْ فِي صُنُورِ عَدُوِّكُمْ»(112)

أجيب / الحديث ضعيف(113) لأنه فيه دفاع بن دغفل وهو ضعيف ضعفه أبو حاتم وفيه أيضاً عبد الحميد بن صيفي ضعفه أبو حاتم(114)

ردّ / دفاع بن دغفل وإن ضعفه أبو حاتم فقد وثقه ابن حبان(115)

وكذا عبد الحميد بن صيفي بن صهيب بن سنان القرشي وإن ضعفه أبو حاتم(116) فقد وثقه أيضاً ابن حبان(117)

<sup>110</sup>ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، (132/28)

<sup>111</sup>المغني عن الحفظ والكتاب: عمر بن بدر بن سعيد الورياني الموصلني الحنفي، ضياء الدين، أبو حفص (ت: 622هـ)، (477/2).

<sup>112</sup>أخرجه ابن ماجه في الزوائد [مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه]، رقم(1271)، (93/4)، وأخرجه ابن جرير الطبري، في تهذيب الآثار، رقم(909)، (486/1).

<sup>113</sup>قال الألباني في سند هذا الحديث: (وهذا إسناد ضعيف، عبد الحميد بن صيفي - هو ابن زياد بن صيفي بن صهيب الرومي - وهو لين الحديث) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (543/6)

<sup>114</sup>الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: 327هـ)، رقم(2018)، (445/3).

<sup>115</sup>الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: 354هـ)، رقم(13205)، (237/8).

<sup>116</sup>الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم، رقم(68)، (14/6).

<sup>117</sup>الثقات: لابن حبان، رقم(9276)، (121/7).

وأبو حاتم لم يبين سبب الجرح فيهما وقد قال المباركفوري: (فَتَضَعِيفُ أَبِي حَاتِمٍ وَقَوْلُهُ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ غَيْرُ قَادِحٍ لِأَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنِ السَّبَبَ، فتوثيق بن جبان هو المعتَمَدُ وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيِّ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ جَرَحٌ مُفَسَّرٌ— وذكره ابن جبان في الثَّقَاتِ)<sup>(118)</sup>

قال البوصيري في سند هذا الحديث: (هذا إسناد حسن)<sup>(119)</sup>

وعليه فالحديث صالح للاستشهاد به وخصوصاً أن له شاهداً أيضاً من قول عمر بن الخطاب كما قال المباركفوري<sup>(120)</sup>: (وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْحَدِيثَ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ— رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ— أنه قال: (اختضبوا بالسواد؛ فإنه أنس للنساء، وهيبة للعدو)<sup>(121)</sup>).

ويؤيده أيضاً ما رواه الحاكم في المستدرک<sup>(122)</sup> بسنده أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ— رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ— رَأَى عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ وَقَدْ سَوَّدَ شَبِيهَهُ، فَهُوَ مِثْلُ جَنَاحِ الْغُرَابِ، فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟) فَقَالَ: أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَحَبُّ أَنْ تَرَى فِيَّ بَقِيَّةً، فَلَمْ يَنْهَهُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَعْبه عَلَيْهِ سكت عن الحكم على هذا الأثر الذهبي في التلخيص<sup>(123)</sup>

وقال الهيثمي: (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ رَاوٍ لَمْ يَسَمَّ— وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ ثَقَاتٌ)<sup>(124)</sup>.

ثالثاً: استدلو بما أخرجه الترمذي وأبو داود بسند صحيح عن أبي ذرٍّ، عن النَّبِيِّ— صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ— قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرَ بِهِ الشَّيْبُ الْحِنَاءَ وَالْكَتْمَ»<sup>(125)</sup>

وهذا دليل على أن تغيير الشيب بكل ما غير به حسن؛ لأن النبي— صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ— قال ذلك بصيغة التفضيل كما قال الشوكاني: (الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحِنَاءَ وَالْكَتْمَ مِنْ أَحْسَنِ الصِّبَاغَاتِ الَّتِي يُغَيَّرُ بِهَا الشَّيْبُ، وَأَنَّ الْخَضَابَ غَيْرَ مَقْصُورٍ عَلَيْهِمَا لِذِلَالَةِ صِيغَةِ التَّفْضِيلِ عَلَى مُشَارَكَةِ غَيْرِهِمَا مِنَ الصِّبَاغَاتِ لَهُمَا فِي أَصْلِ الْحُسْنِ، وَهُوَ [أي الواو] بين قوله الحناء الكتم يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى النَّعَاقِبِ وَيَحْتَمِلُ الْجَمْعُ)<sup>(126)</sup>.

أجيب/ بأن التعبير بكل ما غير به حسن ما لم يتضمن السواد الخالص لورود النص به.

<sup>118</sup>تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: 1353هـ)، (357/5).

<sup>119</sup>مصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجه: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكنانى الشافعي (ت: 840هـ)، رقم (5996)، (93/4).

<sup>120</sup>تحفة الأحوذى: للمباركفوري، (356/5).

<sup>121</sup>أخرجه الترمذي محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي (ت: نحو 320هـ) في المنهيات، (201)، وذكره العيني أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العيني (ت: 855هـ) في كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (51/22).

<sup>122</sup>المستدرک على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمويه النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، رقم (5914)، (514/3).

<sup>123</sup>التلخيص على مستدرک الحاكم: للذهبي، (514/3).

<sup>124</sup>مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، رقم (8804)، (162/5).

<sup>125</sup>أخرجه الترمذي في سننه، أبواب اللباس، باب ما جاء في الخضاب، رقم (1753)، وأبو داود في سننه، كتاب الرجل، باب في الخضاب، رقم (4205)، (268/6).

<sup>126</sup>نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني، (155/1).

### أدلة المذهب الرابع: القائلين بجواز الخضاب بالسواد للشبان دون الشيب.

هؤلاء فرقوا بين الشباب والشيوخ بناء على ما رأوا من أن قوله - صلى الله عليه وسلم - لأبي قحافة: "جنبوه السواد" فإنما أمر بذلك لما رأى من هيئته؛ لأن الخضاب بالسواد إنما يكون لمن يليق به من نضارة الوجه، فأما في صفة أي قحافة فهو شين؛ لأنه غير ملائم (127)

أجيب عنه / بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما قال الشوكاني في رده على هذا المذهب: **بأنه مبني على أن حكمه على الواجد ليس حكماً على الجماعة، وفيه خلاف معروف في الأصول** (128).  
وقول الزهري: **كنا نخضب بالسواد إذ كان الوجه جديداً فلما نغص الوجه والأسنان تركناه** (129).  
رد/ إن قول التابعي: كنا نفعل ذلك؛ أو من السنة ذلك لا يكون له حكم الرفع مثل قول الصحابي (130).

### أدلة المذهب الخامس: القائلين بجواز الخضاب بالسواد للمرأة دون الرجل .

واستدل أصحاب هذا المذهب بمثل ما استدل به المجوزون للخضاب بالسواد؛ إلا أنهم خصوا الخضاب بالسواد بالمرأة المتزوجة لتتمكن من التزين لزوجها.

وكذا استدل بما قال معمر: **عن قتادة، (رخص في صبغ الشعر بالسواد للنساء)** (131).

رد/ الأصل عدم التخصيص ولا تخصيص إلا بمخصص ولا مخصص موجود وقول قتادة: **(رخص)** لا يعني رخص الشرع لأن قول التابعي ( رخص أو من السنة ) كما سبقت الإشارة إليه لا يكون له حكم الرفع وقوله هذا لا يعني عدم الرخصة للرجال.

### الترجيح

الذي يظهر لي في حكم خضاب الشعر بالسواد، بعد هذا العرض الطويل لأدلة المذاهب في هذه المسألة هو عدم التحريم لوجود الدليل الصارف كما نقل ابن جرير الطبري إجماع السلف على أن تغيير الشيب ليس واجباً بل هو مستحب عند من قال به، كما أن خضاب الشعر والشيب - بما في ذلك الخضاب بالسواد - ليس محرماً عند من كرهه لأنه إذا كان محرماً لأنكر بعضهم على بعض ولم ينقل الإنكار بطريق صحيح.  
ثم هل هو جائز مع كراهة كما هو مذهب جمهور العلماء أو جائز بدون كراهة كما هو مذهب جماعة من العلماء، أو جائز للشباب ومكروه للشيب كما هو عند بعض العلماء.

والذي اتضح لي هو الجواز مع الكراهة لأنه لا يمكن التغافل عن النصوص المنهية عن الخضاب بالسواد كما لا يمكن ترك النصوص الصالحة للاستشهاد به على الجواز ، وإن حديث جابر وأن كان أصح من الأحاديث الدالة على الجواز إلا أنه أيضاً لا يخلو من القوادح كاحتمال الإدراج وإن كان ضعيفاً ووجود الصارف من التحريم وهو أول الحديث ( غيروا هذا ) وفعل الأمر يدل على الوجوب فلو كان واجباً لوجب على كل من ابيض شعره أن

<sup>127</sup>التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، (131/28).  
<sup>128</sup>نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني، (155/1).

<sup>129</sup>فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (355/10).

<sup>130</sup>فقول التابعي كنا نفعل ليس بمرفوع قطعاً ثم إنه لم يصفه إلى زمن الصحابة فليس بموقوف أيضاً بل هو مقطوع وإن أضافه إلى زمنهم فيحتمل أن يقال إنه موقوف لأن الظاهر اطلاعهم على ذلك وتقريرهم ويحتمل أن يقال ليس بموقوف أيضاً لأن تقرير الصحابي قد لا ينسب إليه بخلاف تقرير النبي صلى الله عليه وسلم فإنه أحد وجوه السنن (145/1)

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح: إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي (ت 802).

<sup>131</sup>( شرح السنة: للبعوي، (94/12).

يصبغه ولم يقل به أحد بل إن الخلاف حاصل في كون الخضاب وعدمه أيهما أفضل كما سبق وكذلك فعل الصحابة

ولا يقال إن قول هذه الجماعة من الصحابة وفعلمهم خالف النص صراحة؛ لأن هذا يكون قدحاً في عدالتهم وهذا لا يجوز وخصوصاً إن فيهم الفقهاء، وكذا عدم إنكار أحد عليهم، فلو كان حراماً لأنكر عليهم أحد ولم يثبت ذلك بطريق صحيح.

وأيضاً لو كان الخضاب بالسواد حراماً لكان ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة وبيان ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - في بداية الأمر عند قدومه المدينة وبعد استقرار دولة الإسلام والمسلمين، أمر الصحابة بخضاب الشيب ومخالفة أهل الكتاب؛ لأنهم كانوا لا يختضبون، ولم يبين لهم اللون الجائز من اللون المحرم، وهذا بإطلاقه يشمل جميع أنواع الخضاب بما فيها السواد (132) ولم يرد منه نص آنذاك يحرم الخضاب بالسواد، ومعلوم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز (133)، وأما حديث أبي قحافة، إنما قاله - صلى الله عليه وسلم - عام الفتح في حق أبي قحافة عندما جاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم كأن رأسه ثغامة، وفتح مكة كان في رمضان سنة ثمان (134). ولو قلنا بتحريم الخضاب بالسواد لزم من ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وهذا الحديث بهذه الاحتمالات لا يتقوى لأن يدل على التحريم أو أن يقيد به مطلق الأحاديث الدالة على استحباب الخضاب بدون تخصيص بلون معين، وأحسن طريقة لذلك هو الجمع والتوفيق بين النصوص العامة وما جاء به للاستشهاد وقول الصحابة وفعلمهم وبين النصوص الدالة على التحريم، وعليه يتخرج القول بالجواز مع الكراهة إذا كان السواد خالصاً وهو قول جمهور العلماء، وهو الأقوى كما ظهر لي.

وهذا الجمع والتوفيق بين النصوص في هذا الباب إعمال للدليلين وهو أولى من إلغاء أحد الدليلين.

أما إذا خلط مع السواد لوناً آخر كالحناء مع الوسمة ولو مال إلى السواد يكون جائزاً بلا كراهة. هذا والله تعالى أعلم بالصواب

### الخاتمة

بعد هذه الرحلة العلمية التي قضيتها مع مسائل هذا البحث، وعقب التجوال بين فقراته تراكمت لدي قناعات كانت هي نتائج هذا البحث، ومن أهم هذه النتائج:

1. لم يختلف العلماء في جواز واستحباب خضاب الشعر بأي لون غير السواد.
2. العلة في شرعية الخضاب وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى كما أن الخضاب من مظاهر الجمال المأمور به في الشرع.
3. اتفق العلماء على أن الخضاب إذا كان مانعاً من وصول الماء إلى الشعر أو البشرة حائل بين صحة الغسل والوضوء وبالتالي فلا تصح صلاته، أما إذا زال الجرم وبقي اللون على الشعر والبشرة فهذا لا يضر في صحة الوضوء.

<sup>132</sup> شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: 321هـ)، (297/9).

<sup>133</sup> تشنيف المسامع بجمع الجوامع: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ)، (853/2)، وغاية السؤل إلى علم الأصول: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، (ت: 909هـ)، (108).

<sup>134</sup> ينظر: السيرة النبوية لابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، (ت: 213هـ)، (389/2).

4. اختلف العلماء في خضاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وعدم خضابه لتعارض الأدلة والمختار أنه - صلى الله عليه وسلم - خضب في وقت وتركه في معظم الأوقات.
5. اتفق العلماء في أن الخضاب بالسواد جائز للمجاهد؛ وذلك لإظهار القوة أمام الكفار وهو لازم وذلك يكون بإظهار الشباب، كما اتفقوا على تحريم الخضاب بالسواد لمن يريد الخداع والتدليس.
6. إن احتمال الإدراج في أدلة القائلين بالتحريم في حديث جابر وارد ولكنه ضعيف كما أثبت.
7. ثبت الخضاب بالسواد عن ثمانية من الصحابة كما نقل عنهم أئمة الحديث، ولم ينقل انكار الخضاب بالسواد عن أحد من الصحابة بطريق صحيح.
8. الذي ظهر للباحث في هذه المسألة هو جواز الخضاب بالسواد مع الكراهة كما ذهب إليه جمهور العلماء.

### لمصادر والمراجع

#### بعد القرآن الكريم

1. إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، دار المعرفة - بيروت.
2. الآداب: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، اعنتى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، ط1، 1408هـ - 1988 م.
3. الآداب الشرعية والمنح المرعية: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: 763هـ)، عالم الكتب.
4. الإسعاد في نقد أحاديث الخضاب بالسواد: د. حاكم المطيري، كلية الشريعة - جامعة الكويت.
5. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: 1310هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1418 هـ - 1997 م.
6. الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2.
7. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، دار الكنتي، ط1، 1414 هـ - 1994 م.
8. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2، 1408 هـ - 1988 م.
9. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: أبو العلام محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: 1353هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
10. تشنيف المسامع بجمع الجوامع: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: 794هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز وغيره، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط1، 1418 هـ - 1998 م.

11. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة: نور الدين، علي بن محمد بن علي ابن عراق الكناني (ت: 963هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف وغيره، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1399 هـ.
12. تهذيب الآثار: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، دار المأمون للتراث - دمشق / سوريا، ط1، 1416 هـ - 1995م.
13. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 2001م.
14. تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته مطبوع بحاشية عون المعبود: ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1415 هـ.
15. التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث: دار النوادر، دمشق - سوريا، ط1، 1429 هـ - 2008م.
16. الجامع المسند الصحيح المختصر صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422 هـ.
17. الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: 327هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1271 هـ - 1952م.
18. جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط1، 1987م.
19. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحسكي الحنفي (ت: 1088هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، 1423 هـ - 2002م.
20. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، دار الفكر - بيروت، ط2، 1412 هـ - 1992م.
21. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت: 581هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1421 هـ / 2000م.
22. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415 هـ / 1994م.
23. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (ت: 1420هـ)، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1412 هـ / 1992م.

24. سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م.
25. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م.
26. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وغيره، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط1، 1395 هـ - 1975 م.
27. سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي): محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني (ت: 151هـ)، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر - بيروت، ط1، 1398 هـ / 1978 م.
28. السيرة النبوية لابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت: 213هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1375 هـ - 1955 م.
29. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح: إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي (ت: 802هـ)، المحقق: صلاح فتحي هلال، مكتبة الرشد، ط1، 1418 هـ - 1998 م.
30. شرح السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغدادي الشافعي (ت: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط2، 1403 هـ - 1983 م.
31. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
32. شرح عمدة الفقه: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان - الرياض، ط1، 1413 .
33. شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: 321هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415 هـ - 1494 م.
34. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987 م.
35. العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، حققه: د أحمد بن علي بن سير المبارك، ط1، 1410 هـ - 1990 م.
36. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

37. غاية السؤل إلى علم: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المؤيد الحنبلي (ت: 909هـ)، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، ط1، 1433 هـ - 2012 م.
38. الفائق في غريب الحديث والأثر: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي وغيره، دار المعرفة - لبنان، ط2.
39. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، 1379.
40. فصول البدائع في أصول الشرائع: محمد بن حمزة الفناري الرومي (ت: 834هـ) تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2006، 1 م - 1427 هـ.
41. فقه السنة: سيد سابق (ت: 1420هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط1397، 3 هـ - 1977 م.
42. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: 1250هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
43. فيض القدير شرح الجامع الصغير: محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين ثم المناوي (ت: 1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط1، 1356.
44. كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، دار الكتب العلمية.
45. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت: 711هـ)، دار صادر - بيروت، ط3، - 1414 هـ.
46. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: 807هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994 م.
47. مجموع فتاوى عبد العزيز بن باز رحمه الله: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: 1420هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
48. مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة الأخيرة - 1413هـ.
49. المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: 606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ - 1997 م.
50. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421 هـ - 2000 م.
51. مختار الصحاح: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5، 1420هـ / 1999م.
52. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط11، 1431 هـ - 2010 م.

53. المدخل إلى السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.
54. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: 1069هـ)، اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط1، 1425 هـ - 2005 م.
55. المستدرک على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411 — 1990.
56. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م.
57. المسند الصحيح المختصر : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
58. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: 840هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت، ط2، 1403 هـ .
59. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
60. المعتمر من المختصر من مشكل الآثار: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلْطِي الحنفي (ت: 803هـ)، عالم الكتب - بيروت.
61. المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وغيره، دار الحرمين - القاهرة.
62. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط2.
63. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة.
64. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م.
65. المغني عن الحفظ والكتاب: عمر بن بدر بن سعيد الوراني الموصلي الحنفي، ضياء الدين، أبو حفص (ت: 622هـ)، دار الكتاب العربي ، بيروت ط1، 1407 هـ.
66. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار : أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: 806هـ)، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الأولى، 1426 هـ - 2005 م.
67. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط1، 1332 هـ.

68. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392.
69. المنهيات: محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي (ت: نحو 320هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن، القاهرة، مصر، 1406هـ، 1986م.
70. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المالكي (ت: 954هـ)، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م.
71. الموضوعات: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط1، 1386هـ - 1966م.
72. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط1، 1382هـ - 1963م.
73. النقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصابيح: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله دمشقي العلاني (ت: 761هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد أحمد القشقري، ط1، 1405هـ/1985م.
74. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، (ت: 772هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1، 1420هـ - 1999م.
75. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي وغيره، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.
76. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م.
77. الوقوف والترحال من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنبلي (ت: 311هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.
- ومن باب الأمانة العلمية أشير إلى البحوث الآتية استفدت منها ولو كانت الاستفادة منها يسيرة من حيث إيجاد بعض المصادر منها وتوثيقها في هذا البحث :
- 1- حكم صبغ الشعر بالسواد: الشيخ صالح بن محمد الأسمرى، موقع صيد الفوائد.
  - 2- حكم صبغ الشعر: يونس عبد الرب فاضل الطلول، جامعة الايمان.
  - 3- الإسعاد في نقد أحاديث الخضاب بالسواد: د. حاكم المطيري، كلية الشريعة - جامعة الكويت.